



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 14 لسنة 2026 م

بشأن إنهاء نذب عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م .
- وعلى الطعن الدستوري رقم (6 لسنة 73 ق) الصادر في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (124) لسنة 2021 م بشأن لائحة التفتيش القضائي وتعديلاته .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (19) لسنة 2022 م بشأن نذب أعضاء الهيئات القضائية .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء (الثالث) لسنة 2026 م المنعقد بتاريخ 2026/03/11 م .

قرار

مادة (1)

يُنهى نذب السيد المستشار/شعبان علي سالم الأجنف – الرئيس بمحكمة استئناف الخمس من عمله بفرع إدارة التفتيش على الهيئات القضائية الخمس .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدور صدره ، وعلى كّل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كّل حكم يخالف أحكامه .

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 22 / رمضان / 1447 .
الموافق : 12 / مارس / 2026 م .
المجلس حمزة الشعواني